تتشعب عنصا مثلصا غير نافذ لا يفتح اهل الاولى فيه
بابا بخلاف المستديرة ادعى دارا في يد رجل انه وهبها
له في وقت فسئل البينة فقال جحدنيها فاشتريتها
فبرهن على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الصبة
لا تقبل وبعده تقبل ومن قال لاخر اشتريت مني هذه
الامة فانكر للبائع ان يطأها ان ترك الخصومة ومن اقر
بقبض عشرة ثم ادعى انها زيوف صدق ومن قال لاخر
لك علي الف فرده ثم صدقه فلا شيء عليه ومن ادعى
على آخر مالا فقال ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي
على الف وهو برهن على القضاء او الابراء قبل ولو زاد ولا
اعرفك لا ومن ادعى على آخر انه باعه امة فقال لم
ابعها منك قط فبرهن على الشراء فوجد بها عيبا فبرهن
البائع انه برئ اليه من كل عيب لم تقبل ويبطل الصك
بان شاء الله **فصل في القضاء بالمواريث** وان مات
ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال الورثة

اسلمت

اسلمت قبل موته فالقول لهم فان قال المودع هذا
ابن مودعي لا وارث له غيره دفع المال اليه وان قال الآخر
هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضي للاول ميراث قسم
بين الغرماء لا يكفل منهم ولا من وارث ولو ادعى دارا
ارثا لنفسه ولاخ غائب وبرهن عليه اخذ نصف المدعي
فقط ومن قال مالي او ما املك في المساكين صدقة
فهو على مال الزكوة ولو اوصى له بثلث ماله فهو على كل
شيء ومن اوصي اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف
الوكيل ومن اعلمه بالوكالة صح تصرفه ولا يثبت
عزله الا بعدل او مستورين كالاخبار للسيد بجناية
عبده وللشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر ولو
باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع
واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء
وان امر القاضي الوصي ببيعه لهم فاستحق او مات
قبل القبض فضاع المال رجع على المشتري الوصي

Copyright © King Saud University